بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الاولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٦/١١م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد عبدالمحسن العجيل وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ حسين الصعيدي و محمود عصر

محمد رضوان و جمال محمد حليس

وحضور الأستاذ/ محمد عبدالمنعم عبد الرشيد رئيس النيابة

وحضور السيد/ صفوت المفتي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من: ١- علي صالح علي مرزوق الهبيشي .

٢- فهد فرج نصار محارب . محكوم عليهم -طاعنون-

٣- ماجد مطيع حميد العنزى.

٤- همام مبارك منادى نصار .

ضد

النيابة العامة طاعنه - ومطعون ضدها .

١- عبد العزيز سليمان فهد السهلى مطعون ضدهما.

٢- ماجد مطيع حميد العنزى .

والمقيد بالجدول برقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٦ جزائي١.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كل من ١- علي صالح علي مرزوق الهبيشي .

٢- فهد فرج نصار محارب . ٣- عبد العزيز سليمان فهد السهلى

٤- ماجد مطيع حميد العنزى. ٥- همام مبارك منادى نصار .

٦-نصار فهد فرج نصار محارب . ٧-عبد الرحمن خلف عبير جديع العنزى.

٨-محمد عبد الرزاق محمد عبيد جديع كرووش العنزى .

لأنهم في عام ٢٠٠٦ وحتى ٢٠١٥/٩/١٢ بدائرة جهاز أمن الدولة – بدولة الكويت

أولا :- المتهمون الأول والثانى والسادس والثامن

أ- قاموا بغير إذن من حكومة دولة الكويت بعمل عدائى ضد دولتين أجنبيتين العراق وسوريا بأن التحقوا بالتنظيم المحظور المسمى بالدولة الإسلامية ((داعش)) الذى يهدف لمحاربة هاتان الدولتان وكان من شأن ذلك تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- إشتركوا في جماعة محظورة التنظيم المسمى بالدولة الإسلامية ((داعش)) التي تقوم أفكارها على الفكر التكفيرى الناهض للدولة والداعى لعصيان سلطان الدولة بنية هدم النظم الأساسية للدولة بطريق غير مشروع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- المتهمون الثانى والرابع والخامس والسابع والثامن :-

نظموا ودعوا للإنضمام إلجماعة محظورة ((حملة أنصار الشام)) والتي تقوم على الفكر التكفيري المناهض للدولة وجمع التبرعات وأرسالها إلى جماعة إرهابية التنظيم المسمي

((بداعش)) يهدف القيام بأعمال إرهابية وتخريبية ونشر مبادئ تهدف إلى هدم النظم الأساسية للدولة بطريق غير مشروع على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً :- المتهمون الثانى والرابع والخامس والسابع والثامن :-

إرتكبوا جريمة تحويل الإرهاب بقيامهم بصورة مباشرة وغير مباشرة بإرادتهم وبشكل غير مشروع بجمع الأموال بنية إستخدامها لارتكاب أعمال أرهابية وأرسالها للتنظيم المسمى بالدولة الإسلامية بالعراق والشام ((داعش)) وعلمهم باستخدامها لتلك الأعمال ولصالحها عن طريق حملة – انصار الشام – الغير مرخصة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً :- المتهم الأول :-

أ- تدرب على حمل السلاح وإستعمال الذخيرة وتلقن فنون حربية وهو عالم أن من يدربه ويلقنه بقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع على النحو المبين بالتحقيقات .

تدرب وتمرن على إستعمال المفرقعات وهو يعلم أن من يدربه ويمرنه بقصد الاستعانه به في تحقيق غرض غير مشروع على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً :- المتهمان الثاني والثالث :-

إشتركا مع المتهم الأول في إرتكاب الجريمة أولاً/أ قبل وقوعها حال كونهما يعلمان بنيته وقدما له الإعانة بأن اعانه لمتهم الثالث للوصول إلى المتهم الثاني على تسهيل سفره للخارج والوصول إلى أحد ممثلي التنظيم المسمى – داعش – وسهلا له البحث في موضوع تلك الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً :- المتهم الثانى :-

أ-أحرز سلاح نارى كلاشينكوف مما لا يجوز الترخيص به وذلك على النحو المبين بالتحقيقات

ب-حاز وأحرز سلاح نارى – شوزن- بغير ترخيص من الجهة المختصة.

ج-حاز وأحرز ذخائر ((٨١)) قطعة مما تستعمل على السلاح النارى موضوع التهمة "أ" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

د-حاز وأحرز ذخائر ((١٥٢)) طلقة مما تستعمل على السلاح النارى موضوع التهمة ((ب)) بغير ترخيص من وزير الداخلية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً :- المتهم السابع :-

أ-تدرب وتمرن على إستعمال المفرقعات وهو يعلم أن من يدربه ويمرنه بقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع على النحو المبين بالتحقيقات .

ب-حاز وأحرز سلاح ناري بندقية آلية - كلاشينكوف مما لا يجوزالترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

ج-حاز وأحرز سلاح نارى - مسدس - بغير ترخيص من الجهة المختصة بذلك .

د-حاز وأحرز ذخائر "١٥" طلقة مما تستعمل على السلاح النارى موضوع التهمة "ج" بغير من وزير الداخلية على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً :- المتهم السادس :-

أ- إشترك مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في إرتكاب الجريمة أولاً/أبأن إتفق معه على إرتكابها بتسهيل إنضمامه إلى صفوف التنظيم المسمى بالدولة الإسلامية بالعراق والشام ((داعش)) بأن ساعده على سفره للخارج وتوصيله إلى ممثلي تلك الجماعة فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- إرتكب تزويراً في محرر رسمى بقصد إستعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة هو كشف المغادرون للبلاد بأن أستغل حسن نية الموظف المختص

بمطار الكويت الدولى وقدم له جواز سفر خاص بآخر يدعى صالح ناصر صالح العجمى منتحلاً إسمه فسجله الموظف المختص بكشوف المغادرين وختم عليه بختم المغادرة وكان المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو.

تاسعاً :- المتهم الثامن : -

حاز وأحرز سلاح نارى بندقية آلية ((كلاشينكوف))مالا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمواد ١/٤ ، ١/٢١ - أ ، ٢/٣٠ ، ٣١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمواد ٤٨/ثانياً - ثالثاً ، ١/٥٢ ، ٢٥٧ ، ١/٢٥٩ من قانون الجزاء والمواد ١/١-٢-٣ ، ٣ ، ٢٩ ، ٣٠/أ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال وتحويل الإرهاب والمواد ١/١ -٣ - ٤، ١/٢ - ٢ ، ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر والمادة ٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المرافعات .

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٥/٧/٣٠ حضورياً للمتهمين الخمسة الأول وغيابياً للمتهمين السادس والسابع والثامن أولا:- ببراءة المتهم الثالث مما هو منسوب إليه بالتهمة المبينة بالبند خامساً .

ثانياً :- ببراءة المتهم الرابع ن التهم الموضحة بالبندين ثانياً وثالثاً وكذلك المتهم أ-ب -ج المبينين بالبند رابعاً المنسوبين إليه ومصادرة الذخائر المضبوطة .

ثالثاً :- بمعاقبة المتهم الأول بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه بالتهم أولاً ورابعاً للإرتباط .

رابعاً :- بمعاقبة المتهمين الثانى والخامس والسادس والسابع والثامن بالحبس خمسة عشر سنة مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهم في التهم المبينة بالبند أولاً وثانياً وثالثاً المرتبطة .

خامساً :- بتغريم المتهم الرابع مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي عن تهمة حيازة الذخائر المسندة إليه بالتهمة السابعة /د.

سادساً :- بحبس المتهم الثاني والثامن خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمتين المسندتين إليهما في البندين سادساً وتاسعاً .

سابعاً :- بابعاد المتهمين الثاني والخامس والسادس عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الأسلحة والذخائر وأجهزة الهواتف المضبوطة .

إستأنفت النيابة العامة كما إستأنف المحكوم عليه الأول والثاني والثالث والرابع ومحكمة الإستئناف قضت بجلسة ٢٠١٦/٥/٣٠ أولاً :- بقبول نظر إستئناف النيابة العامة ضد المتهمين السادس والسابع والثامن لحين صيرورته جائز الفصل فيه بانقضاء ميعاد المعارضة أو التقرير بها والفصل في موضوعها وإنتفاء ميعاد إستئناف الحكم الصادر فيها وثانياً :- بقبول إستئناف النيابة العامة عدا ما تقدم شكلا وفى الموضوع ١-بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الثالث عبد العزيز سليمان فهد السهلي مما أسند إليه في البند خامساً وبراءة المتهم الرابع ماجد مطيع حميد العنزى منا أسند إليه في البند ثانياً والبند سابعاً أ-ب-ج٢- بإلغاء الحكم المستانف فيما قضي به من براءة المتهم الرابع ماجد مطيع حمد العنزى في الاتهام المسند إليه بالبند ثالثاً تمويل الإرهاب والقضاء مجدداً بمعاقبته بالحبس لمدة خمسة عشر سنة مع الشغل عما أسند إليه

٣-برفض إستئناف النيابة العامة فيما عدا ما تقدم وتأييد الحكم المستأنف .

ثالثاً بقبول إستئناف المتهمين الأول علي صالح مرزوق الهبيش والثاني فهد فرج نصار محارب والرابع ماجد مطيع حميد العنزى والخامس همام مبارك منادى نصار شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه الأول والثانى والرابع والخامس والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز .

(المحكمة)

بعد مطالعة الأوراق - وسماع المرافعة - وبعد المداولة.

أولاً :- طعن المحكوم عليهم :-

وحيث إن الطاعن الثانى فهد فرج نصار محارب وإن قرر بالطعن بالتمييز خلال الميعاد المقرر قانوناً إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه حسبما توجبه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول طعنه شكلاً .

وحيث عن الطعن المقدم من الطاعنين الأول علي صالح علي مرزوق الهبيشي والثالث ماجد مطيع حميد العنزى والرابع همام مبارك منادى نصار قد إستوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى بمذكرتى أسبابه - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التدريب على إستعمال المفرقعات لتحقيق غرض غير مشروع مع علمه بذلك والقيام بعمل عدائى ضد دولتين أجنبيتين والاشتراك في جماعة محظورة قد شابه القصور والبطلان في التسبيب

والخطأ في الاسناد والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكمين الابتدائى والمطعون فيه لم يشر أي منهما إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ولم يبين واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت وأطرح دفاعه بإنتفاء أركان الجرائم المادية والمعنوية التي دين بها إذ الأفعال التي أتاها لا توفرها في حقه ولا تعدو أن تكون أعمال تحضيرية غير معاقب عليها كما أن ذلك التنظيم لم يكن محظوراً وقت ارتكاب الواقعة ولعدوله الإختيارى عن الإنضمام لذلك التنظيم وعودته إلى دولة الكويت بما لا يسوغ إطراحه ودفع ببطلان القبض عليه وما تلاه من إجراءات لانتفاء حالة التلبس في حقه ولحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفى غير الأحوال التي يجيزها القانون ولاستناده على تحريات غير جدية ، وببطلان اعترافه للضابط وبتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى لم يكن نصاً في إرتكابه للجرائم وأوردت المحكمة في سردها لاعترافه أنه قام بالقتال في سوريا وتلقي تدريبات عسكرية وأصيب، بقدمه اليسري – رغم مخالفة الثابت بأقواله – وببطلان إستجوابه للضابط لتعرضه للإكراه المادى والمعنوى لحمله على الاعتراف بالجريمة وقيام مبررات اعفائه من العقاب عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ من قانون الجزاء لقيام والد الطاعن بإبلاغ السلطات عنه قبل البدء في تنفيذ الجرائم التي دين بها ، وإستند الحكم في إدانة الطاعن على أقوال وتحريات مجريها رغم عدم جديتها لشواهد عددها ولتناقض أقوال مجريها بتحقيقات النيابة عنها أمام

المحكمة بشأن كيفية إجراء تحرياته وإرتكاب الطاعن للواقعة ورد الحكم على دفوعه بما لايصلح رداً ، فضلاً عن إستحالة حدوث الواقعة وفق تصويره ، وإلتفتت المحكمة عن طلب الدفاع بإستدعاء ضابط جهاز أمن الدولة لسؤالهم عن تقديم والد الطاعن للبلاغ ، وخلت الأوراق من دليل يقيني على إرتكاب الطاعن للجرائم المنسوبة إليه ، وأخيراً يلتمس معاملته بالرأفة بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه لتوافر شروطه في حقه .

كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه

وحيث إن الطاعن /ماجد مطيعحميد العنزى ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تمويل الإرهاب وحيازة وإحراز ذخائر بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت عن الجريمتين اللتين دانه بهما ، وقضي الحكم ببراءة الطاعن عن تهمة الدعوة للإنضمام لجماعة محظورة رغم إرتباطها بجريمة تمويل الإرهاب إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما ينبئ عن إضراب صورة الواقعة لديه ، وأخطأت النيابة العامة لأنها لم تسبغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى وأطرح بما لا يسوغ دفوع ودفاع الطاعن بانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة عن جريمة حيازة ذخائر بدون ترخيص إذ أن حيازته لها كانت سنة ٢٠٠٤وبإنتفاء أركان جريمة تمويل الإرهاب المادية والمعنوية في حقه لشواهد عددها ، وبإنتفاء جريمة حيازة ذخائر بدون ترخيص لعدم توافر

أركانها في حقه إذ أن حيازته كانت عارضة ولانتفاء العلم لديه ، وكذلك بانتفاء أركان جريمة الإنضمام لجماعة محظورة والدعوة إليها ترمى إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة والتدريب على صناعة المفرقعات بقصد تحقيق غرض غير مشروع وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص ، وإلتفتت المحكمة عن المستندات المقدمة منه رغم أن محكمة أول درجة أخذت بها كدليل نفى في قضائها بالبراءة ، وعول في الإدانة على أقوال وتحريات ضابط الواقعة رغم أنها لا تصلح وحدها ولا تنهض كدليل في الإدانة ، وفضلا عن إعتصام الطاعن بالإنكار التحقيقات ، وأخيراً خلت الأوراق من الدليل القطعي واليقيني لإرتكابه للجريمتين المنسوبتين إليه . كل ذلك مما يعي بالحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن الطاعن/همام مبارك منادى نصار على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم تمويل الإرهاب والقيام بعمل عدائى ضد دولتين أجنبيتين ، والاشتراك في جماعة محظورة وتنظيم والدعوة إلى الإنضمام إليها قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن النيابة العامة لم تسبغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى ، وأطرح بما لا يسوغ دفاعه بانتفاء أركان جميع الجرائم التي دين بها المادية والمعنوية في حقه إذ الأفعال التي أتاها الطاعن لا توفر بحقه جريمة تمويل الإرهاب وأن القصد من جمع التبرعات هو إرسالها عبر حملة أنصار الشام لمساعدة المتضررين من أهل الشام وأن التحويلات المضبوطة لا علاقة

لها بتنظيم الدولة الإسلامية كما أن التنظيم لم يكن محظوراً وقت إرتكاب الواقعة ، وبطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وما تلاها من إجراءات لانتفاء حالة التلبس بحقه ولحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفي غير الحالات التي يجيزها القانون ، وبطلان محضر الضبط لشموله على إعتراف للطاعن لم يصدر منه سيما وقد أنكر الإتهام بالتحقيقات ، وعول الحكم في إدانة الطاعن على أقوال ضابط الواقعة وتحرياته رغم أنها لا تصلح وحدها ولا تنهض كدليل في الإدانة ولتناقضها بشأن كيفية القبض على الطاعن مما لازمه بأن للواقعة صور أخرى غير التي قال بها الضابط بما يؤكد تلفيق الإتهام فضلا عن أن باقي المتهمين نفوا عن الطاعن إرتباطه بتنظيم الدولة الإسلامية وعلى تقرير الأدلة الجنائية رغم أنه لم يثبت قيام الإتهام في حقه ، كما أن الأوراق قد خلت من الدليل اليقيني لإرتكاب الطاعن للجرائم المنسوبة إليه ، وأخيراً يلتمس من المحكمة معاملته بالرأفة بالتقرير بالامتناع عن عقابه لتوافر شروطه في حقه .

كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله ((... تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦ تم ضبط المتهم الأول علي صالح الهبيشي بمعرفة جهاز أمن الدولة علي خليفة وصول معلومات إليهم تفيد بمغادرة البلاد إلى دولة سوريا للمشاركة مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المسمي

((داعش)) فأجرى تحرياته حول الواقعة وتبين له صحة تلك المعلومات فقام بضبط المتهمين تباعاً من الثاني وحتى الخامس وبتفتيش مساكنهم عثر على وجود الأسلحة والذخائر المضبوطة وصناديق تبرعات ورايات خاصة بالتنظيم عن بعضهم وبمواجهتهم بما توصلت إليه تحريات أقروا له بارتكابهم للجرائم الواردة بلائحة الإتهامات وضلوعهم مع تنظيم الدولة الإسلامية بالعراق والشام المسمى ((داعش)) بمناصرة فكرية والبعض الآخر بمساهمات وأفعال مادية تدعم التنظيم مالياً والتحاق باقي المتهمين مع التنظيم في سوريا وبسؤالهم بالتحقيقات أقروا بما منسوب إليهم)) .

وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه أدلة سائغة من اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شاهد الاثبات ضابط جهاز أمن الدولة وأقوال مسجلة إدارة جوازات المطار أشواق محمد حسن البلوشي والشاهد صالح ناصر الجمى وتقارير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وهي من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أشار إلى نصوص القانون التي عاقب الطاعن بمقتضاها وأفصح عن أخذه بها وكان من المقرر أن أخذ الحكم الأستئنافى بأسباب الحكم المستأنف يكفي في بيان نص القانون الذي دان به . فإن النعي على الحكمين الابتدائي والاستئنافي بالبطلان يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا او نمطاً تصوغ فيه المحكمة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها الإدانة وكان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة وظروفها وبيان أدلتها فإن النعى بالقصور في هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان للمحكمة الإستئنافية إن هي رأت كفاية الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف أن تتخذها أسباباً لحكمها ، ويكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها وكأنها صادرة منها ، وإذ كان كل من الحكمين الابتدائى واستئنافي - على خلاف ما يزعمه الطاعنين الأول والرابع - بأسباب طعنهما - قد بينا واقعة الدعوى وأدلتها كما أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائي وأضاف إليها في هذا الخصوص فإن مايثيره الطاعن الأول والرابع بشأن القصور يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أورد الحكم الإستئنافي أسباباً جديدة لقضائه وقرر في الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائي كأسباب مكملة له - مما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما ى يتناقض مع أسبابه الجديدة .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه أن القبض على الطاعن الأول كان دون إذ من النيابة العامة مفاده عدم أخذه بما جاء

بأسباب الحكم الابتدائي بخلاف ذلك ومن ثم فلا لدعوى التناقض في هذا الصدد .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة التدريب على إستعمال المفرقعات لتحقيق غرض غير مشروع مع علمه بهذا الغرض والمنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن جرائم المفرقعات تتحقق بحيازة أو إحراز المفرقعات التي تشمل القنابل والديناميت والبارود كل مادة تحدث إنفجاراً بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية وكذلك كل مادة أخرى يدخل في تركيبها المفرقعات والأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها وذلك باحراز مادياً أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك أو الإختصاص ولو كانت في يد الغير مع علم الجاني بأن مايحوزه أو يحرزه من المفرقعات وإنصراف نيته لإستعمالها في إرتكاب جريمة أياً كان نوعها وسواء إرتكبها بنفسه أو مكن غيره من ذلك ولايشترط لتوافر الركن المادى في تلك الجريمة – حيازة أو إحراز المفرقعات – أن تكون المفرقعات قد ضبت مع شخص الجاني أو في حيازته بل يكفي أن يثبت حيازته لها بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك مادام القانون الجزائي لم يجعل لإثبات هذ الجريمة طريقاً خاصاً ، وإستظهار القصد الجنائي في هذه الجريمة من سلطة محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وملابساتها وعناصرها المطروحة عليها مادامت تقيمه على ما يتنجه ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها

بثبوت جريمة التدريب على إستعمال المفرقعات لتحقيق غرض غير مشروع مع علمه بالغرض منه في حق الطاعن الأول على ما اطمأنت إليه من أقوال ضابط الواقعة واعتراف الطاعن بالتحقيقات بأنه إنضم لتنظيم داعش بالسفر إلى سوريا عن طريق دولة تركيا وبايع الخليفة أبو بكر البغدادي وتدرب على إستعمال الذخائر والمفرقعات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من قيام جريمة التدريب على إستعمال المفرقعات لتحقيق غرض غير مشروع مع علمه بالغرض منه موضوع التهمة البند رابعاً بأركانها القانونية كافة فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أجازت في فقرتها الأولى لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على من أتهم في جناية وقامت على إتهامه أدلة قوية . وكان تقدير هذه الأدلة ومبلغ قوتها وكفايتها إنما يرجع بداءة لرجل الشرطة على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع ، وكان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن المحكمة قد رأت فيما أثبته ضابط الشرطة بمحضره وما قرره بتحقيقات النيابة العامة من أن تحرياته دلته على قيام الطاعن الأول بمغادرة البلاد للإنضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية وهو ما قام بالبلاغ به والده فقام بضبطه حال وصوله مطار الكويت كما أن الطاعن الخامس قد دلت التحريات على أنه يعاون المتهم الرابع في إدارة حملة أنصار الشام

التي تسعى لجمع الأموال وإرسالها لتنظيم الدولة الإسلامية لإستخدامها في العملية القتالية – وهو ما يكفي لاعتبار ذلك من الأدلة القوية التي يتحقق بها مراد الشارع من تخويل حق القبض بدون إذن من النيابة العامة لرجال الشرطة ، وكانت محكمة الموضوع قد سوفت بذلك إجراء القبض على الطاعنين الأول والخامس في هذا الخصوص فإنه لا جدوى من النعى ببطلان أمر القبض لعدم جديته التحريات الت بني عليه ويضحى ما يثيره الطاعنين الأول والخامس في هذا الخصوص غير مقبول

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص صائباً إلى أن القبض على الطاعنين الأول والخامس كان وليد إجراء مشروع وصحيح في القانون فلا مغبه عليه إن هو عول في إدانته على ماترتب عليه من أدلة بحسبان أنها نتيجة إجراءات مشروعة وصحيحة ومن ثم فلا محل للنص على الحكم في هذا الوجه .

لما كان ذلك ، وكان الإعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في دور من التحقيق وغن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولايلزم أن يكون الاعتراف وارداً على الجريمة بجميع عناصرها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة بكافة الممكنات الفعلية ثبوت إقتراف المتهم للجريمة . كما أن

المحكمة ليست ملزمة في أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لا تجزئته وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في معرض رده على دفاع الطاعن الأول إلى سلامة واعترافهم بالتحقيقات وإطمأن إليه في إدانة الطاعن فإن مايثيره في هذا الشأن يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في قضائه إلى تحريات الشرطة وإقرار الطاعن الأول له بإرتكابه للجرائم المسنده إليه ولا تعدو العبارات التي نقلها عن الأخير في هذا الخصوص إلا جزءً من شهادته التي أوردتها المحكمة بعد أن أفصحت عن الإطمئنان إليها ولا بنهض الإقرار بذاته دليلاً مستقلاً ولم يعول عليه الحكم بهذا الحسبان ، فضلا عن أن الحكم لم يعول على أي دليل من إستجواب ضابط التحريات للطاعن الأول - بغرض حصوله - فلا عليها إن لم تعرض لما إثاره الطاعن الأول بشأن بطلان التحريات وإستجواب الضابط للطاعن الأول وما تضمنه من اعتراف لكونه وليد إكراه ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن الأول في هذا المقام لا يكون سديدا.

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على تحقيقات النيابة العامة أن الطاعن الأول قد أورد باعترافه - على خلاف ما يدعيه الطاعن الأول - بأسباب طعنه - أنه تلقى تدريبات عسكرية وأصيب أثر تدريباته الشاقة - كما هو ثابت بالحكم - كما لا يجدى الطاعن النعى على الحكم بقالة ان

مدوناته تضمنت خلافاً للثابت بالأوراق أن الطاعن الأول إعترف بالقتال بدولة سوريا إذ أن هذه الواقعة فرعية - بغرض ثبوت صحة مايدعيه الطاعن - ليست بذات أثر في قضاء الحكم أو النتيجة التي إنتهى إليها ويكون النعي في هذا الشأن على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥ من قانون الجزاء تنص على أن ((الشروع في جريمة هو إرتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لادخل لإرادته فيها إتمام الجريمة سواء إستنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه إرتكابها ..)) وجاء بالمذكرة التفسيرية لذلك القانون أن الركن المادى للجريمة يقوم بقيام الأعمال المادية المكونة للجريمة ومعروف أن الجريمة تسبقها مرحلة التصميم ومرحلة الأعمال التحضيرية وهاتان المرحلتان لا عقاب عليهما إذا وصل الجانى إلى المرحلة الثالثة وهى مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة أو جاوز ذلك إلى المرحلة الرابعة وهى مرحلة الفعل التام فقد وجب العقاب .، ومؤدى ذلك أنه لا عقاب على مجرد التفكير في إرتكاب الجريمة أو التصميم عليها أو إعداد الأعمال التحضيرية لإرتكابها ، فإذا ماجاوز الجانى تلك المراحل ووصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ وجب عقابه ، ذلك ان المشرع يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل ماسابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤدى إليه حتماً بحيث يكون الفعل الذى باشر الجانى هو الخطوة الأولى في سبيل إرتكاب

الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً عن طريق مباشر إلى إرتكابها مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً. وكان ما حصله الحكم الابتدائي وما أضافه الحكم الأستئنافي المطعون فيه - عما صدر من الطاعن من أفعال وما أحاط بها من ظروف يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تحصيل الواقع في الدعوى وله أصله الثابت في الأوراق ، وكان تكييفه لتلك الأفعال أنها جرائم متوافرة الأركان - وهو بحق صحيح في القانون - فإن ما أورده الحكم المطعون فيه حال رده على دفاع الطاعن الأول لانتفاء مسئوليته عن الجرائم المسنده إليه لعدوله الإختيارى عن إتمامها يتفق وصحيح القانون وتتوافر به أركان الجرائم التي دين بها بركنيها المادي والمعنوي في حق الطاعن الأول ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

لم اكان ذلك ، وكان نص المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قد جرى على أن ((يعض من التعويضات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج كل من بادر من الجناه بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجرز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى أثناء التحقيق السلطات من القبض علي مرتكبي الجريمة الآخرين أو على

مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . مفاد أن العفو عن العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومنها مادين به الطاعن - إنما يكون بالنسبة للجاني الذى تثبت مبادرته بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها ، وتقدير تحقق شرط الاعفاء أو إنتفاؤه هو من شئون محكمة الموضوع طالما تقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى ، وكان ما صدر من والد الطاعن الأول ليس إبلاغاً منه للسلطات المختصة قبل علمه بالجريمة - إذ أنه ليس متهماً - وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون من عدم إعمال المادة الثانية والعشرين - المار ذكرها - في حق الطاعن الأول لأن الإبلاغ عن الواقعة لم يكن من الطاعن ، ويكون منعاه في هذا الشأن غير صائب .

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في بعض أقواله أو مع أقوال غيره - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت

المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة . فإن كافة ما يثيره الطاعنون – بأسباب طعنهم – حول تلك الأقوال أو صورة الواقعة وما يسوقونه من قرائن لتجريحها وما يقولون به من خلو الأوراق من دليل يقيني يصلح لإدانتهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وأدلتها وهو ما لايجوز إثارته لدى محكمة التمييز .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول وإن طلب في مذكرة دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية سماع أقوال ضابط أمن الدولة إلا أنه لم يصر عليه في ختام مرافعته الشفوية أمام المحكمة الأستئنافية فإن هذا الطلب لا يعدو على هذه الصورة طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته . لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم مجكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية . وكانت المحكمة الإستئنافية قد رأت بما لها من سلطة تقديرية عدم إجابة الطاعن الأول إلى طلبه – بعد مافقد الجزم – انتفاء فائدته – فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التي دان الطاعنين بها مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة عملاً بالمادة ١/٨٤ من

قانون الجزاء وأوقع على كل منهم عنها عقوبة واحدة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد والتي دينو بها وتكفي وحدها لحمل قضاء الحكم لكل طاعن . فإنه لاجدوى مما يثيره الطاعنون بشأن باقي الجرائم التي دينوا بها ولم يوقع الحكم عنها عقوبة مستقلة ويضحى منعاهم في هذا الخصوص غير منتج .

لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر وكان تقدير الدليل بالنسبة لكل تهمة هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها مادامت تقيمه على أسباب سائغة فلها أن تطمئن إلى هذه الأدلة بالنسبة إلى تهمة معينة ولا تطمئن إليها بالنسبة إلى تهمة أخرى ، وكان قضاء الحكم ببراءة الطاعن الرابع من تهمة الدعوة للإنضمام لجماعة محظورة لما ارتأته المحكمة من عدم توافر الدليل المعتبر على ثبوتها في حقه لا يتعارض مع ما خلص إليه الحكم من إدانته بجريمة تمويل الإرهاب بما إطمأن إليه من أدلة الثبوت في الدعوى المشار إليها سلفاً إذ لكل من الجريمتين المشار إليهما عناصرها المستقلة عنها . ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض والأضطراب في صورة الواقعة ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث والرابع بشأن خطأ النيابة العامة في إسباغ القيد والوصف الصحيحين على واقعة الدعوى

لا يعدو أن يكون تعييباً للأجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ومن ثم فإن منعاهما في هذا الشأن لايكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان الفصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كماعرفه القانون سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً إرتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا إستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة بالإستمرار هنا هو تداخل إرادة الجانى في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لإرتكابه والإستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه وكانت جريمة حيازة الذخائر – التي رفعت بها الدعوى على الطاعن الثالث من الجرائم المستمرة إذ تظل قائمة مابقيت حال الإستمرار التي تنشئها إرادة المتهم ويظل المتهم مرتكباً للجريمة في كل وقت وتقعجريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الإستمرار قائمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فلا تبدأ مدة التقادم مادامت حيازته للذخائر قائمة . ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على دفاع الطاعن بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ويضحى منعى الطاعن الثالث في غير محله.

لما كان ذلك . وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب تنص على أنه ((يعد مرتكبا للجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها لإرتكاب عمل إرهابى أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي وتعتبر أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الأرهابى أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذى وقعت فيه محاول العمل الإرهابي)) مما مفاده أن الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب يتحقق متى إرتكب الجانى أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ، كما يتوافر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى القيام بأي من تلك الأفعال بقصد إستخدامها لإرتكاب عمل إرهابى مع العلم بأنها تستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال في عمل إرهابي معين أياً كان البلد الذى فيه محاولة العمل الإرهابي ، وتقدير توافر ذلك أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وإستعراضه لمؤدى الأدلة التي عول عليها في قضائه تتوافر كافة أركان جريمة تمويل الإرهاب كما

هي معرفة به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعنين الثالث والرابع من إنتفائها في حقهما يكون غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان يكفي لتحقق جريمة حيازة وإحراز ذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية بغير ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية للذخيرة طالت المدة أم قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن كل ما يتعلق بالباعث لا يؤثر على وقوع الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية والتي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمرج حيازة الذخيرة أو إحرازها بدون ترخيص عن علم وإرادة وإستظهار هذا القصد من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة عليها وهي من بعد غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن هذا القصد مادام ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على قيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمة حيازة وإحراز الذخائر المسندة إلى الطاعن أخذاً باقراره بالتحقيقات وما ثبت من تقرير فحص الأسلحة والذخائر فإن ماأورده الحكم كافياً لاثبات توافر هذه الجرائم بأركانها القانونية في حقه وللدلالة على قيام القصد الجنائي لديه- ولاينال من ذلك ما أثاره الطاعن بأسباب طعنه - إذ أنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام الجريمة ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على دفاع الطاعن الذي قام على هذه البواعث بحسبانه دفاعاً

قانونياً ظاهر البطلان ويكون منعى الطاعن الثالث في هذا الشأن غير قويم .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه - على خلاف مايزعمه الطاعن الثالث - لم يدنه بجريمتى الإنضمام إلى جماعة محظورة والدعوى إليها التي ترمى إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة والتدريب على صناعة المفرقعات بقصد تحقيق غرض غير مشروع ، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون غير صحيح .

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أنه غير ملتئم مع الحقيقة التي إطمأنت إليها المحكمة . فإن ما يثيره الطاعن الثالث بشأن ما قدمه من مستندات داله على إنتفاء الواقعة لديه والتي إلتفتت عنها المحكمة الأستئنافية يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بإنكار التهمة ونفيها من أوجه الدفاع الموضوعية لا يستلزم من المحكمة رداً صريحاً إذ الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن مايثيره الطاعنين الثالث والرابع في هذا المنحى لا يكون سليماً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في قضائه على محضر الضبط ، فإن النعي في هذا الصدد يكون وارداً علي غير محل من قضاء الحكم ويكون منعى الطاعن الرابع في هذا الصدد لا محل له .

لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع والتي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون مايستحق الإلتفات إليها ومن ثم فإن مايثيره الطاعن الرابع من مطاعن - بأسباب طعنه - بشأن تقرير الأدلة الجنائية الذى أخذت به المحكمة بعد أن إطمأنت إليه يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان لا محل للنظر في طلب الطاعن الأول والرابع أخذهما بالرأفة ومعاملتهما بمقتضي نص المادة ٨١ من قانون الجزاء بالقضاء بالإمتناع عن النطق بعقابهما إذ لا يتأتى ذلك إلا عند نظر الموضوع - بعد قبول الطعن - ومن ثم فإن طلبها في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن طعن الطاعنين الأول علي صالح علي مرزوق الهبيشى وماجد مطيع حميد العنزى وهمام مبارك منادى نصار يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً :- طعن النيابة العامة .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي في إستئناف المطعون ضدهما بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المطعون ضده الأول من تهمة الإشتراك مع المتهم الأول في إرتكاب جريمة القيام بعمل عدائي ضد دولتين أجنبيتين وبراءة المطعون ضده الثانى من تهم التنظيم والدعوة للإنضمام إلى جماعة محظورة والتدريب على صناعة وإستعمال المفرقعات وحيازة وإحراز سلاحيين ناريين بدون ترخيص قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهما على عدم كفاية تحريات الشرطة وأقوال مجريها على حمل القضاء بإدانتهما رغم أن تلك الأدلة تفصح بجلاء على إرتكابهما للجرائم المسندة إليهما من النيابة العامة ، فضلا عن أنه لم يتعرض لباقي الأدلة ومنها إقرار المطعون ضده الأول بالتحقيقات بإرتكابه الجريمة وتحريضه للمتهم الأول وكذلك تقرير الأدلة الجنائية الذى أثبت إحتواء هاتف المطعون ضده الثاني على تغريدات ومحادثات داعمة ومؤيدة لتنظيم الدولة الإسلامية ، وأخيراً فقد قرر المطعون ضده الأول بأنه قام بنشر فيديوهات عن جبهة النصرة وأقر المتهم الأول بأنه شجعه على الإلتحاق بتنظيم الدولة الإسلامية مما كان يتعين على المحكمة إسناد تهمة تنظيم والدعوى للإنضمام إلى جماعة

محظورة له بتعديلها للقيد والوصف الوارد بصحيفة الإتهام ، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدهما على الأدلة قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإقتناع المحكمة بإدانة المطعون ضدهما وذلك لأن تحريات الشرطة وأقوال مجريها مرسلة لا يساندها دليل في الأوراق وأن مجرى التحريات لم يقدم ما يؤيد تحرياته وأن أوراق الدعوى خلت من أي شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى مقارفة المطعون ضدهما للجرائم المسندة إليهما وأن المضبوطات لا تعد بذاتها دليلاً على إرتكاب الجريمة قبل المطعون ضدهما .

لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام يبين من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أوداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تحمله وتؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها ، وكانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بتنفيذ كل دليل من أدلة الإتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم . وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت

إليه لم تتجاوز - حدود سلطتها التقديرية - في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها ، وكان ما أورده الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه يكشف عن أنه كان ملماً بواقع الدعوى إلماماً كاملاً وبظروفها وبأدلة الإتهام فيها وجاء قضاءه ببراءة المطعون ضدهما قائماً على أسباب سائغة تؤدى إلى ماإنتهى إليه الحكم . فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين عقيدتها مما لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز .

لما كان ما تقدم. فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-أولا :- بعدم قبول طعن فهد فرج نصار محارب شكلاً.

ثانياً : بقبول طعن علي صالح علي مرزوق الهبيشى وماجد مطيع حميد العنزى، وهمام مبارك منادى نصار والنيابة العامة شكلا في الموضوع برفضهما .

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة